إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مذهبه أنه لا يرى قطع اليدين بيد واحدة كمذهبنا ولهذا أضاف القطع إلى نفسه بقوله لقطعت أيديكما والسياسة هي التي يتولاها الإمام .

على أنه أثر ورد على مخالفة النصوص الموجبة للمماثلة ودفع الاعتداء وخبر الواحد يرد في مثله فكيف الأثر مسألة سراية القود مضمونة عند أبي حنيفة C استحسانا وقال الباقون من أهل العلم مهدرة .

وصورته من له القصاص في الطرف فقطعه فسرى إلى النفس فمات ضمن دية النفس عنده خلافا لهم .

له النصوص الموجبة لدية كقوله A في النفس المؤمنة مائة من الإبل حد أي بسبب قتل النفس المؤمنة وقوله A من استقاد من رجل فمات المستقاد منه ضمن المستقيد ديته هذا الحديث غريب والمراد القود فيما دون النفس ولهم النصوص النافية لوجوب المال وعن عمر وعلي Bهما أنهما قالا من مات عن قصاص فلا دية له قلنا المثبت مقدم والأثر لا يعارض الخبر